عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

❷

النقود الإسلامية

في

عصور الاجتهاد

• نشر هذا البحث في مجلة الإدارة والاقتصاد: الجامعة المستنصرية، بغداد: العدد الثامن والعشرون، تموز، ١٩٩٩م، ص: ١ـ٢١.

المستخلص بالعربية

❷النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد

المستخلص: إن تعاظم حجم المعاملات بتطور الحياة الاقتصادية، ومحدودية عرض الذهب والفضة، قد ألجأ المجتمعات الإسلامية، مثلما ألجأ المجتمعات الأخرى، إلى التخلي عن "النقود الخلقية": الذهب والفضة، وإلى استخدام الفلوس المتخذة من المعادن المتاحة مثل النحاس والبرونز، فيما صار يعرف بالنقود "الاصطلاحية". ثم أعقب ذلك ظهور شكل حادث منها لم يزل استخدامها طاغياً في المعاملات، هي النقود الورقية المعاصرة.

وهذا البحث تحقيق في التكييف الذي اعتمده الفقهاء لهذه الأشكال المستجدة من النقود، وما ارتبط بها من أحكام، مثل أحكام الاكتناز والربا والزكاة والصرف والسَّلَم، وبالجملة التحقيق في مدى جريان الثمنية فيها، وما ينتج عن ذلك من آثار في الحياة الاقتصادية، زيادة على الأحكام ذات الصلة بالنظام المالي والجنائي.

المقدمة

هذا بحث في النقود الإسلامية في العصور التي أعقبت عصر النبوة، وإذ تغير شكلها من نقود خلقية: ذهب وفضة إلى نقود اصطلاحية عرفية أو رسمية قانونية، فقد أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر إليها، وإلى ما يجري فيها من أحكام، وما ينشأ عن ذلك من آثار، وبهذا المعنى ينبغي أن يقرأ هذا البحث؛ فموضوعه الأساس هو المذهب الاقتصادي في الإسلام، وما يمليه هذا المذهب بصدد النقود من قواعد وأحكام. وقد سعى البحث زيادة على ذلك إلى استشراف آثار تلك القواعد والأحكام في الحياة الاقتصادية في جانبيها النقدي والحقيقي.

والبحث هذا يجيء تالياً لبحث سبقه أسميته: النقود الإسلامية في عصر التشريع، وفيه تحقيق تاريخي عن نقود عصر النبوة التي عرّفت بها المقادير الشرعية مثل أنصبه الزكاة والقطع والديات وأروش الجنايات، وكانت موضوعاً للأحكام التوقيفية التي تخص النقود مثل الاكتناز والزكاة والربا والصرف والسَّلَم.

يهدف هذا البحث ابتداءً، إلى التحقيق في مدى جريان الأحكام المتقدمة في النقود الاصطلاحية التي عايشت النقد الخلقي، وتلك التي خلفته في محيط التداول، وما ينشأ عن ذلك من آثار قائمة أو احتمالية في الحياة الاقتصادية، كما يعرض إلى ترجمة المقادير الشرعية أو إعادة تعريفها بوحدات النقد المعاصرة، أو النظر في بدائل ذلك.

والبحث يناقش فرضية مفادها: أن النقود الورقية المعاصرة ومن قبلها الفلوس، موضوع لكل الأحكام الشرعية الواردة على النقد الخلقي لاتحادها في وظيفة النقدية (الثمينة)؛ فقد تمثلت نقود عصور ما بعد التشريع في شكلين هما: الفلوس وهي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة، والنقود الورقية *Bank Notes*، المتداولة في أيامنا هذه، وبهما يتحدد نطاق هذا البحث. وسنرجئ الحديث عن النقود المصرفية إلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى. والبحث يعرض آراء الفقهاء بصدد الفلوس ويناقش أحكامها، ليخلص من ذلك إلى التكييف الشرعي للنقود الورقية الذي هو غاية البحث،

وكل ذلك عن طريق المقابلة والترجيح الذي يستند إلى الأدلة والمقاصد الشرعية قدر ما تيسر للباحث ذلك.

إن ما كتب في هذا البحث هو رأي وليس فتيا، ولكنَّه رأي اجتهدنا فيه استجلاء الحكم الشرعي في واحدة من المسائل التي تهم الجميع وعلى صعد مختلفة، لذا فالأمانة الشرعية تقتضي من أهل الاختصاص، النصح وبيان الرأي سيما ما خالف منه طروحات هذا البحث وأنا لهم شاكر، والله تعالى لكل ذي فضل مجاز.

بين يدي هذا البحث

تبين من بحثنا السابق في نقود عصر التشريع، أن النقود المتداولة آنذاك في ديار الإسلام كانت هي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية الواردة من الممالك المجاورة، وأن المعتمد في التعامل بها هو الوزن على عرف مكة لقوله ﷺ: "الميزان ميزان أهل مكة"[1]. وقد كان الدرهم من وحدات الوزن المجرد، المعلومة التي يتعامل بها أهل مكة والتي لم تكن تتطابق مع الأوزان الفعلية لشخوص دراهم النقد المختلفة المتداولة آنذاك.

أما الدينار (المثقال) فهو لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام، وهو علَم على وحدة الوزن المجرد، مثلما هو علَم دنانير ذلك العصر الرومية المنشأ. ومن البحث التاريخي والتحقيق الآثاري، تبين أن وزن الدينار الشرعي يعادل ٤,٢٥ غراماً من الذهب، أو ربما ٤,٤٥ غراماً، وأن وزن الدرهم يعادل ٢,٩٧٥ غراماً من الفضة، وربما ٣,١١٥ غراماً، ورجحنا اعتماد التقدير الأول في باب نصاب الزكاة آخذاً بالأحوط، ورجحنا اعتماد التقدير الثاني، في باب السرقة التماساً للدريئة.

وقد لاحظنا أن الزكاة قد وجبت بشروطها في كلا النقدين، وأن نصابها كما صحّت به الأحاديث هو (٢٠٠) درهماً من الفضة، وتعادل (٥٩٥) غراماً، وفي الذهب (٢٠) دينارا، وتعادل (٨٥) غراماً. ويحرم الاكتناز في ذينيك النقدين لورود الوعيد الزاجر عنه في القرءان الكريم: "... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[2]، كما يحرم فيهما ربا النسيئة مثلما يحرم في غيرهما؛ فموجب

---

١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص٥١٨.

٢) سورة التوبة/ الآية ٣٤.

القرض رد المثل، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ"[١].

ويباح الصرف ويشترط لصحته، الحلول والتقابض مطلقاً فلا خيار ولا أجل، ووجوب التماثل في صرف الجنس بجنسه لقول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٢]. ولما رواه عبادة بن الصامت ﷺ: "إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء. عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى"، وفي رواية: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٣].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد رجح غالب الفقهاء أن النهي عن الفضل هنا هو لعلة الثمنية، في حين اختار الحنفية التعليل بالوزن، وهذا فيما يخص النقدين من الربويات الستة المشار إليها.

وفي السَّلَم لاحظنا مشروعية إسلام النقود في العروض بشروطه، لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٤]. ولا يجوز إسلام العروض في النقود على الأرجح لأنها ثمن والثمن لا يسلم فيه[٥]. هذه هي أبرز الأحكام الضابطة للتعامل بالنقود الخلقية، وهي أحكام توقيفية كما نعلم وليست بمحل للخلاف، ولكنَّ المشكلة تثور من ظهور أشكال أخرى حادثة للنقود: فهل تجري الأحكام المتقدمة في هذه الأشكال الحادثة؟، وما آثار ذلك؟، وكيف نؤشر الواجبات الشرعية فيها؟. هذا ما نطمح أن تجيب عنه الصفحات التالية.

---

١) سورة البقرة/ الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

٢) أخرجه الإمام البخاري، انظر ابن المبارك، التجريد الصريح، ج١، كتاب البيوع، ص١٣٣.

٣) أخرجه الإمام مسلم، انظر القرطبي، تلخيص صحيح مسلم، ١٩٨٨، ج٢، ص٧٥٧.

٤) المرجع السابق، ص٧٥٧.

٥) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج٧، ص٧٢.

أولاً: الفلوس

الفلوس هي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة؛ فقد استدعت صغائر المعاملات، استخدام وحدات نقدية ذات أقيام صغيرة؛ فكانت هذه الوحدات هي الفلوس، وقد صنعت من المعادن المتاحة مثل الحديد أو النحاس وغيرهما، وغالباً ما تعايشت هذه النقود الاصطلاحية مع النقود الأصلية ومثلت أجزاءً يسيرة من قيمتها.

إن هذه المعادن التي ظهرت بوظيفة جديدة وبأشكال جديدة (مسكوكات)، قد تحولت من جنس العرضية (السلعية) إلى الثمنية (النقدية)، لكنَّها ثمنية اصطلاحية[1] كما يسميها الفقهاء، اكتسبتها حين ارتضاها المجتمع وسيطاً للمبادلة، فهي حين تروج تكون أثماناً (نقوداً) وحين تكسد تعود إلى أصلها السلعي.

رأي الفقهاء في الفلوس

والفقهاء مختلفون في نظرتهم إلى الفلوس، فمنهم من رأى أن النقود الاصطلاحية هذه كالنقود الأصلية، وأن الأحكام التي تجري في النقود الخلقية، تجري فيها كذلك، لتعدى علة الثمنية إليها عند من علل بها كالإمام مالك، خاصة فيما يتعلق بالصرف. ومنهم من لم يقل بذلك للزوم الثمنية عنده للنقدين كالإمام الشافعي، في حين علل الحنفية بسواها كما تقدم، وقد لخص (ابن تيمية) مذاهب الفقهاء في هذا الباب بقوله:

"هذه مسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط الحلول أم يجوز فيها النسأ؟ على قولين مشهورين هما: قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أحدهما، وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. وقال مالك وليس بالحرام البين"[2]. ولكنَّ ما جاء في (المدونة) يجزم بهذا التقرير؛ ففيها: "قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم (فضة)؛ فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك. وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا

---

١) ابن الهمام، ج١، ص١٦٥ـ ١٥٧.

٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٦٨.

بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[١]، وتجدر الإشارة إلى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ اعتزم أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل لما كثر غش الدراهم، لكنَّه حُذِّر من فنائها، فعدل عن ذلك.[٢]

وإذا؛ فالصرف الذي هو: بيع عوضاه من جنس الأثمان، لا يصح بحسب رأي هذا الفريق، إلا بالتقابض حالاً، سواء حين تصرف الفلوس بالذهب والفضة أو حين تصرف بنوع آخر من الفلوس. أما حين تصرف بفلوس من جنسها، فلا بد فيها من الحلول والتماثل معاً، جاء في المدونة وفي الموضع ذاته: "أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك، فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة نظرة"[٣].

وفي الفتاوى: من ترجيحه "إذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[٤]. والحنفية الذين عللوا النهي بالوزن، في رأي لهم على هذا، جاء في (التحفة): "وإن كان الغش (في الفضة) هو الغالب: فحكمها حكم النحاس الخالص: لا يباع بالنحاس إلا مثلاً بمثل يداً بيد"[٥]. وفيها أيضاً عن الفلوس: "وعند محمد لا يجوز متفاضلة لأنها ثمن، فيكون كبيع درهم بدرهمين"، ولهذا التقرير آثاره الأخرى في المعاملات وكما يأتي:

ففي السَّلَم الذي هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه البيع، لا يصلح أن تجعل الفلوس مبيعاً مؤجلاً مقابل ثمن من جنس الأثمان، لأنها ما عادت من العروض، وإنما هي ثمن والثمن يسلم به ولا يسلم فيه، فيجوز أن تكون هي ثمناً (مسلماً به) لما يجوز السَّلَم فيه، كما يجوز أن تجعل رأس مال في الشركات. وقياس القول المتقدم بتعدية علة الثمنية، يقضي بإيجاب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين لنقديتها، وهو ما لم يقل به الإمام مالك فيما نقل عنه، جاء في باب زكاة الفلوس:

---

١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون، م٣، ج٨، ص٣٩٥ – ٣٩٦.

٢) انظر البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥٩.

٣) الإمام مالك، م٣،ج٨، ص٣٩٦.

٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧٢.

٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٢.

"أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها ... إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض"[١].

وقد ردد شرّاح المذهب هذا القول[٢]، وهو ما لم استنهض له حجة وأراه مخالفاً لاختيار مالك في الصرف، وربما كان ذلك لأن الفلوس يومئذ عملة مساعدة وحسب، ولأنها دون الذهب والفضة في المعاملة؛ فإخراج الفلوس زكاة عما يجب في النقدين، لا يجزئ كما صرح بذلك ابن تيمية الذي يفهم من كلامه أن إخراج الفلوس عن الفلوس ليس بمحل إشكال[٣].

الرأي الآخر

أما الفريق الآخر من الفقهاء، فقد اعتبروا الفلوس عروضاً، ولم يعدّوا إليها علة الثمنية لأنها في تقديرهم علة قاصرة على الذهب والفضة، جاء في المجموع: "فأما الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما إذ لا توجد في غيرهما"[٤]. وجاء في شرح المنهاج: "إنما يحرم الربا في نقد أي: ذهب وفضة ... بخلاف العروض كفلوس، وإن راجت"[٥].

ويوافق الشافعية فيما ذهبوا إليه، من قصر أحكام الربا على النقدين، (ابن حزم) الذي قال في المحلى: "وممن قال لا ربى إلا في الأصناف المذكورة طاووس، وقتادة، وعثمان البتي وأبو سليمان، وجميع أصحابنا"[٦]. أما الحنفية الذين عللوا النهي بالقدر(الوزن)، فلهم تفصيل في ذلك سيأتي بيانه. وذهب (ابن القيم) إلى القول بأرجحية التعليل بالثمنية قال: "وهذا هو قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية

---

١) الإمام مالك، المدونة، م١، ج٢، ص٢٩٢.

٢) انظر الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، م٢، ص٢٩٢.

٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ومعه الاختيارات العلمية للدمشقي، م٤، ص٤٥٦.

٤) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٩٣/ القفال، حلية العلماء، ج٤، ص١٤٧.

٥) الشيخ زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٣، ص٤٥.

٦) ابن حزم، المحلى، ج٨، مسألة ١٤٧٩، ص٤٦٨.

الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب... فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية"[1]، وهو اختيار هذا البحث.

ومن مستتبعات القول بعرضية الفلوس ما يأتي:

في الصرف: لا يشترط الحلول أو التقابض عند بيع الفلوس بالذهب والفضة أو عند بيعها بعضها ببعض؛ "فإذا راجت الفلوس، لم يحرم الربا فيها (يقصد ربا الصرف)، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور"[2]. قلت ولم تطّرد نسبة هذا التقرير إلى الجمهور، وإنما كان ذلك منه تعلية على أصل المذهب وهو: "جواز بيع كل ما ليس مطعوماً، ولا ذهبا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلا"[3].

وينصر هذا الرأي، رواية عن أحمد نقلها أبو منصور، واختارها ابن عقيل من أصحابه على خلاف المنصوص: "ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين"[4]. وهو رأي الحنفية كذلك عند مقابلة الفلوس بالنقدين، فيكفي قبض أحد البدلين، ولا يشترط قبضهما لأنه عندهم ليس بصرف[5]، لكنَّ محمداً اشترط التماثل، عند مقابلة الفلوس بالفلوس، فلا تجوز لأنها ثمن، فيكون كبيع الدراهم بالدرهمين، ومقتضى ذلك اشتراط التقابض أيضاً.

وفي السلم: بحسب هذا الرأي، يجوز أن يسلم في الفلوس؛ فتجعل مبيعاً مؤجلاً مقابل ثمن من ذهب أو فضة باعتبارها عروضاً، بل وأجاز بعضهم إسلام الفلوس في الفلوس، جاء في المحلى: "والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس"[6]. وهو ما لم أقف على نصه في مصنفات الشافعية، لكنَّ أصول مذهبهم تؤكده. وبحسب هذا الرأي أيضاً، لا تعتبر الفلوس رأس مال في الشركات إلا أن تقوّم بنقد خلقي. وما لم تعد الفلوس للاتّجار، فلا تجب **الزكاة** فيها بحسب هذا الرأي، ولو بلغت قيمتها قيمة نصاب

---

١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٥٦.

٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٩٩.

٣) المرجع السابق، ص٤٠٣.

٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٤٧٤.

٥) السمرقندي، ج٣، ص٣٦.

٦) ابن حزم، ج٩، مسألة رقم ١٦١٨، ص١١١.

النقدين لأنها من العروض. وما نقل عن الإمام مالك يوافق رأي هذا الفريق ويعارض مذهبه في الصرف. وقد أكد ذلك مقلدوه، يقول عليش: "إن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، المتعامل بها، لا زكاة عليها لخروجها عن ذلك"، وأسند إلى المدونة[1].

تقدير وترجيح

إن رأي القائلين بعرضية الفلوس، إنْ يكن مقبولاً أو محتملاً في وقت كانت فيه الفلوس نقداً مساعداً يمثل جزءاً يسيراً من عرض النقد ولا ينهض إلا بصغائر المعاملات، فإنه ما عاد كذلك بعد أن استقلت بكامل المعاملات وانفردت بمحيط التداول، إذ إن هذا الاختيار يعطّل الأحكام الشرعية التوقيفية الواردة في النقود بحجة عدم النص أو عدم تعدية علة الثمنية؛ فأنت ترى وفق هذا الرأي استباحةً للاكتناز ومنعاً للزكاة، وترى فيه أيضاً تسليعاً للفلوس بإباحة السَّلَم والاتجار فيها.

إن أخطر ما في الأمر أن يفضي كل ما تقدم إلى إباحة الربا؛ **فإجازة بيع الفلس بالفلسين** أسقطت شرط التماثل، **وإجازة السَّلَم** فيها أسقطت شرط التقابض والحلول، وهكذا يفتح الباب واسعاً أمام ربا الفضل؛ بل وربا النسيئة كذلك فيكفي أن **تعاد تسميته بعقد سلم** (شراء مؤجلة بمعجلة مع التفاضل) للخروج من دائرة الربوية، وفي هذا القول إجهاز على ما تبقى من أحكام الربا!!.

إن أحداً من الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى، لم يقصد شيئاً من هذا بكل تأكيد حاشا، وإنما ساعد على عدم انكشاف خطر هذا الرأي هيمنة النقود (الخلقية) واضطلاعها بالمعاملات، حيث كانت تعرَّف بها الفرائض وتؤدى بها الالتزامات، وتجرى بوساطتها المعاوضات، أما أن تنفرد الفلوس بمحيط التداول وتستقل بوظيفة الثمنية، ثم يعتمد فيها رأي القائلين بعرضيتها، فهذا الأمر أمر جد خطير وجد غريب. **خطير** لما يؤول إليه من تعطيل الأحكام فيما تقدم ذكره، **وغريب** ممن يقول به بعد انكشافه بحجة التقليد الفقهي أو توقير أراء المتقدمين، فما اطّردت شروط ذلك بعدما استجد من واقع وتبدل من حال، وينبغي أن نبرئ الأئمة الأعلام من فهوم المقلدين.

---

١) محمود الخالدي، زكاة النقود، ص٨٨-٨٩، نقلاً عن الشيخ عليش في كتابه فتح العلي المالك.

ثانياً: النقود الورقية

منذ أن هجرت المجتمعات البشرية نظام المقايضة، استمرت النقود في تطورها عبر مراحل مختلفة، فمن نقود سلعية *Commodity Money* إلى شكل سلعي أخص هو النقود المعدنية *Metallic Money*؛ فبعد أن كان شيكل الحنطة أو رأس الماشية، يمثل وحدة النقد والمعادل العام للتبادل، صارت المعادن النفيسة مثل الفضة والذهب تضطلع بتلك المهام، لمحدودية عرضها من جهة، ولقابليتها للخزن والتجزئة قياساً بالسلع الأخرى من جهة ثانية[1]، وكل ذلك مكّنها من أداء وظائفها بشكل أفضل.

والنقود المعدنية هي الأخرى مرت بأطوار؛ فمن تبر أو ورق يستعلم متبادلوه عن وزنه ونقائه إلى مسكوكات، معلومة الوزن والعيار(درجة النقاء) تحمل شارة الجهة التي أصدرتها. وقد لوحظ أن المعادن النفيسة قد تتعايش معاً في محيط تداول ما، فيسمى النظام النقدي عندئذ نظام المعدنين *Bi-Metallic*، وهو نظام شاع منذ وقت مبكر وظل ساريا إلى عهد قريب، لكنَّ التعامل بالفضة بدأ بالانحسار أو هكذا أريد به، ليتفرد الذهب بسلطان النقدية[2] !!.

وفي هذه المرحلة كانت النقود الورقية في طور التخلق، فقد كان التجار والموسرون يودعون مدّخراتهم الذهبية لدى الصاغة والصيارفة في المدن المأهولة حيث يتوفر الأمن والحماية الكافية، وكان هؤلاء يحررون إيصالات الإيداع الاسمية للمودعين، وسرعان ما تعمقت الصلة بين الصيارفة والتجار، فصار المتبادلون لا يحضرون إلى الصيرفي للتأكد من إقراره بالوديعة، وإنما يكفي أن تنتقل ملكية سند الإقرار (الإيصالات) إلى التاجر الجديد ليصبح هو المالك للوديعة الذهب، ولأجل تسهيل التعامل بهذه الودائع تم تحويل السند الاسمي إلى سند لحامله، وبالتجربة

---

1) W.T.Newlyn, the Theory of Money, 2nd. Ed UK, Oxford University Press, P.5.

٢) يعرض غاي كار مساعي اليهود لتقويض نقدية الفضة بعد إن أحكموا سيطرتهم على تجارة الذهب وقد أفلحوا في ذلك من خلال استصدار قانون إصلاح العملة المعدنية. وبموجبه جردت الفضة من قيمتها النقدية الإبرائية في الولايات المتحدة. كان ذلك عام ١٨٧٣. وتجدر الإشارة إلى أن إنكلترا قد كانت سباقة إلى هذا من خلال الأيدي الخفية التي كانت وراء سياسة بنك لندن فمنذ منتصف القرن الثامن عشر أنجز التحول إلى الذهب كأساس للنظام النقدي بدلاً عن الفضة. انظر في تفصيل ما تقدم: وليام غاي كار، أحجار على رقعة الشطرنج، ص١٣٩، وما بعدها.

أدرك الصيارفة إن إصدار سندات الاستيداع (الإيصالات) بفئات صغيرة ومتساوية، يعطي للتجار مرونة أكبر في التصرف بودائعهم أو بأجزاء منها[1].

وبالتجربة أيضاً، لاحظ الصيارفة أن الودائع الذهبية التي بحوزتهم، لا تسحب مرة واحدة وكانت لديهم باستمرار ودائع متراكمة، فاستغلوا هذه الموافقة من السلوك الاجتماعي، لإصدار سندات أكثر من موجوداتهم الفعلية من الذهب، ولما أدرك الصيارفة استفادتهم من هذا النشاط تحديداً، زيادة على استرباحهم من المتاجرة بسبائك الذهب ومسكوكاته، راحوا يستقطبون الودائع الذهبية لتعزيز قدرتهم على إصدار هذه السندات، عن طريق دفع الفوائد للمودعين بعد إن كانوا يتقاضون عمولة عن خدماتهم في حفظ الودائع وإدارتها.

لكنَّ هذه المبادرات الرائدة في إصدار السندات، لم تعمم إلا في سنة ١٦٥٦م، حيث أصدر بنك استوكهولم بالسويد سندات بفئات منتظمة تمثل ديناً عليه، وتعهد بأداء قيمتها ذهباً عند الطلب[2]، فكانت هذه السندات بحق هي النقود الورقية *Bank Note*.

إن المكاسب والأرباح التي جناها الصيارفة، والآثار الاقتصادية لنشاطهم الائتماني، أغرت الحكومات باحتكار حق إصدار العملة وإدارتها لمصارفها المركزية، وكانت هذه هي بداية النقود الورقية التي كانت في طورها الأول نقوداً مستندية تنوب عن الذهب وتقبل التحويل إليه[3] *Representative and Convertible money*، ولأنها كذلك فقد استمرت تسمية النظام النقدي آنئذ بنظام الذهب *Gold standard system*.

وظل هذا النظام سارياً حتى الحرب العالمية الأولى، وما رافق أحداثها من زيادة في إصدار النقود الورقية بعد أن فرضت الحكومات سيطرتها على الذهب وكرسته لالتزاماتها الخارجية، عندها ألزمت رعاياها بنقودها الورقية غير القابلة للتحويل *Inconvertible – paper Money* إلزاماً قانونياً *Fait system*، وهكذا خرجت معظم

---

١) البيه، النقود والمصارف، ص١٩-٢٠/ راضي، اقتصاديات النقود والبنوك،، ص٧٣.

٢) البلاوي، دروس في النظرية النقدية، ص٧٣) ٧٤.

3) Newlyn, Op. Cit, P. 7-8.

دول العالم عن نظام الذهب منذ العام الأول لنشوب الحرب، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت بحكم موقعها وإمكاناتها أن تؤجل ذلك إلى حين.

إن خروج الدول عن نظام الذهب أدى إلى اضطراب بالغ في أسعار صرف العملات المختلفة بسبب غياب الأساس المشترك الذي كان يمثله الذهب، كما أدى إفراط الحكومات في الإصدار النقدي إلى تضخم شديد عصف باقتصادات الدول المحاربة، لذا سرعان ما تعالت الأصوات بالعودة إلى نظام الذهب، وجاءت توصيات مؤتمري بروكسل ١٩٢٠ وجنيف ١٩٢٢ تؤكد ذلك. وبالفعل أعيدت ربط العملات الورقية بالذهب بعد أن وضعت الحكومات قيداً كمياً على طلبات التحويل من خلال ما يعرف بنظام السبيكة بغية الاقتصاد في استخدام الذهب محلياً[١].

لكنَّ العودة إلى قاعدة الذهب لم تدم طويلا؛ فقد أدت أزمة النظام الكبرى ١٩٢٩ إلى تخبط كبير في السياسات الاقتصادية، وتعارض في المصالح الدولية، وأسفر عن ذلك خروج إنجلترا عن نظام الذهب عام ١٩٣١، وتزعمها كتلة الإسترليني، كما استقلت الولايات المتحدة بدعوتها إلي كتلة الدولار، ولم يستطع مؤتمر لندن عام ١٩٣٣ أن يُخرج العالم من هذا الاضطراب النقدي إذ كانت الحروب وعقابيلها، قد أساءت توزيع رصيد العالم الذهبي وأذكت روح القومية الاقتصادية الرافضة لحرية التجارة عامة وحرية حركة الذهب خاصة[٢].

وتكررت المحاولة للخروج من هذا الواقع، فدعي إلى مؤتمر *Bretton Woods* بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٤، وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء صندوق النقد الدولي الذي اهتم بقضايا السيولة الدولية والاستقرار في أسعار الصرف[٣]. وبموجب اتفاقية الصندوق، تعهدت الدول الأعضاء بإعادة تعريف عملاتها بالذهب أو بالدولار المعرَّف أساساً بالذهب، دون الالتزام بتحويلها إلى ذهب، عدا الدولار الأمريكي إذ تعهدت الولايات المتحدة باستمرار صرفه بالذهب عند الطلب (٣٥ دولار لكل أونصة من الذهب)،

---

١) عبدالقادر الجبوري، التاريخ الاقتصادي، ص٢٢١-٢٢٣.

٢) عبدالقادر الجبوري، ص٢٣٧/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ص٣٨-٣٩.

3) A.L. Macbean & P. N. Snowden, International Institutions in Trade and Finance, P. 37.

ونتيجة لهذا التعهد ولوضع الولايات المتحدة الاقتصادي والسياسي، فقد أصبح الدولار عملة قائدة *Key Currency* تستخدم وسيلة لتسوية الالتزامات الدولية، كما أصبح غطاءاً للعملات الوطنية.

وهكذا خرج العالم بعد بريتون وودز، بنظام دولاري عوضاً عن نظام الذهب الذي هجر عملياً، ووجدت دول العالم نفسها في ظل القاعدة الإلزامية مع نقود ورقية غير قابلة للتحويل، لا يشذ عن ذلك سوى الولايات المتحدة التي ظلت تحول مطلوباتها الدولارية إلى ذهب، شريطة بلوغها قدراً معيناً (نظام السبيكة) حتى منتصف آب ١٩٧١، ولكنَّ بسبب زيادة الشكوك في قدرتها على تحويل إصداراتها الدولارية التي مولت بها حرب فيتنام ونفقاتها الأخرى، تزايد الطلب على الذهب، وتسابق الحائزون على نوافذ بنك الاحتياطي الفيدرالي بهدف التحويل، مما اضطر الرئيس (نيكسون) لإعلان وقف صرف الدولار بالذهب.

وهكذا فُكَّ ارتباط الدولار بالذهب عمليا، وفُكَّ كذلك ارتباط العملات الأخرى بالدولار وبالذهب، وانهارت اتفاقية *Bretton woods*، وظلت العملات المختلفة تستند جزئياً إلى أغطيتها الذهبية، وموجودات الحكومات من العملات الأجنبية، وتناضل لإحراز قيمتها في الخارج من خلال قوة الاقتصادات التي تمثلها، أما في الداخل فقد ظل الإلزام القانوني، هو القاعدة النقدية السارية تستوي في ذلك جميع الدول بما في ذلك دول العالم الإسلامي.

ثالثاً: التكييف الفقهي للنقود الورقية

ربما كانت الإطالة في العرض السابق مسوَّغة لاختزال ما يؤول إليه الجدل بصدد النقود الورقية وأحكامها، ومتابعة الآراء المختلفة في هذا الصدد تكشف عن اتجاهات متعددة مستوعبة لكل الاحتمالات المنطقية الممكنة، وكما يتضح فيما يأتي:

(أ) القول بسندية الأوراق النقدية، أي اعتبارها سندات دين على الجهات المصدرة لها؛ فقيمتها ليست ذاتية، إنما هي مظهر لقيمة النقد الأصيل الذي تنوب عنه والمحتوى الذهبي الذي تؤشره، وقد اتضح من استعراضنا التاريخي لنشأة النقود الورقية، إن هذا القول ومستتبعاته، وأبرزها عدم إجازة السَّلَم بالنقود الورقية، وعدم إجازة صرفها بنقد

معدني ولو يداً بيد، وعدم إيجاب الزكاة فيها على قول من قال بعدم زكاة الدين، وكذلك عدم إجازة شراء الغائب بها لأن ذلك بمثابة بيع دين بدين، وقد ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، إن كل ذلك ما عاد يستحق المناقشة، لأن تاريخ النقود الورقية يوضح خروجها من طوريّ النقود الوثيقية والنقود النائبة (القابلة للتحويل إلى ذهب) إلى نقود إلزامية بدخولها في القاعدة القانونية، وعليه فالنقود الورقية المعاصرة بعيدة كل البعد عن المضمون المستندي، أو أي محتوى ذهبي تنوب عنه أو تقبل التحويل إليه.

(ب) القول بعرضية النقود الورقية وإلحاقها بالفلوس، ولكنَّ على قول من قال بعرضية الفلوس، أي دون تعدية علة الثمنية إليها، وهذا القول يؤول إلى تعطيل كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد، ومن ثم يُذهب كل الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن هذه الأحكام، خاصة بعد أن غابت النقود الخلقية بالكامل من محيط التداول ولم يبق إلا النقد الاصطلاحي؛ ففي جانب الصرف لم يشترط القائلون بهذا الرأي التقابض عند بيع هذه الأوراق بالذهب والفضة، ولم يشترطوه عند بيعها بعضها بعض، كما لا يشترط بحسب رأي بعضهم، حتى التماثل في الجنس الواحد؛ فقالوا بجواز بيع ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة.[1]

وأجيز بحسب هذا الرأي، السَّلَم في النقود الورقية أي أن تجعل مبيعاً مؤجلاً مقابل الذهب والفضة، أو مقابل النقد الورقي ذاته، وقد نقل في هذا السياق فتوى للشيخ (حسن أيوب) تقول:

"بجواز التفاضل في صرف العملات الورقية بعضها ببعض معجلة ومؤجلة، وجواز زيادة سعر المؤجلة على المعجلة بشرط ألّا تتكرر تلك الزيادة في الصفقة الواحدة لزيادة التأجيل"، قال الناقل: "وهذه صورة السَّلَم بعينه التي أجازها الشافعي رحمه الله"[2]، يقصد إسلام الفلوس بعضها ببعض، وعلى ذلك قاس المفتى!!.

أما الزكاة فلا تجب في النقود الورقية بحسب هذا الرأي لأنها من العروض، إلا أن تعد للاتّجار، ولا تجري فيها أحكام الكنز لأنها أوراق اصطلح عليها، فلا يعتبر كنزها كنزاً

---

١) انظر: محمود الخالدي، ص٣٥/ محمد سلامة جبر، أحكام النقود، ص٤٧.

٢) محمد سلامة جبر، ص٣٥.

لذهب أو فضة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ مطلق النقود متّجراً، مسألة تتسبب في انتهاك وظيفة الثمنية، وينجم عنها فساد في المعاملات، وتظالم في الذمم وهو ما نبّه إلى خطورته الغزالي وابن القيّم[2].

والحقيقة أن النقود الورقية فاقدة للقيمة العرضية (السلعية) نهائياً بخلاف الفلوس التي ضمت إلى قيمتها السلعية الأصلية قيمة نقدية طارئة؛ بينما يفقد الورق المتخذ نقداً قيمته العرضية فلا يعود يصلح لشيء غير الوظيفة النقدية. وثمة وجه آخر للقول بعرضية النقود الورقية يتمثل في إعدادها للاتّجار بأعيانها في الأسواق المالية *Speculation*، لكنَّ هذا يُخِلُّ بوظائف النقود الأصلية المعتبرة شرعاً وبكفاءة أدائها لتلك الوظائف، والبحث يتحفظ على هذا الرأي جملة وتفصيلاً وسيرد تعليل ذلك.

(ج) القول بان النقود الورقية بدل[3] للذهب والفضة، فلها حكمهما في سائر المعاملات. ومن قال بهذا الرأي قفز حاجزاً عريضاً من آراء الجمهور حول علة الثمنية وتعديتها إلى الفلوس، واستعاض عن ذلك بالقول بحكم البدل والمبدل، وبحسب هذا الرأي تعتبر العملات الورقية المختلفة أجناساً متغايرة، وبالتالي يشترط التقابض والحلول عند صرفها ببعضها، ويشترط التماثل إذا اتحد جنسها، وأجيز شراء الذهب بهذه الأوراق وإن كانت بدلاً عنه، ومنطقيا يصعب تصور وجود أنواع مختلفة من العملات كلها تمثل بديلا عن الذهب، وإذا كان لها حكم المبدل فكيف نتجوز في صرفها ببعضها مع مجهولية التماثل، وهو شرط صحة صرف الجنس الواحد؟.

ومن زاوية أخرى تكون النقود الورقية بحسب هذا التكييف أثماناً، فلا يجوز أن يسلم فيها بنقد ورقي أو خلقي، ويجوز أن تجعل هي ثمناً معّجلاً للمبيع الغائب إن كان مما يجوز السَّلَم فيه، ولا نصحح السَّلَم في الأثمان خلقية كانت أم اصطلاحية لأن ذلك مخالف لطبيعتها ووظيفتها.

---

١) النبهاني، ص٢١٩ـ٢٢٠/ وانظر تفصيلاً لهذا الرأي، ولآراء مماثلة الخالدي: ص٣١ـ٤٩.

٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، م٤، ج١٢، ص٢٢٢٩/ ابن القيم، ج٢، ص١٥٦ـ١٥٧.

٣) إبراهيم عبد المنعم زغاوة، النقد ووظائفه في المذهب الإسلامي، ص١١٦.

وتجب الزكاة بشروطها، في النقود الورقية إذا بلغت القدر الذي يشتري نصاب الذهب أو أدنى النصابين (نصاب الذهب أو نصاب فضة)، ونعلم أن نصاب الذهب (٢٠) دينارا من الذهب بوزن مكة على عهد التشريع، أي ما يساوي (٨٥) غراماً، أما نصاب الفضة فهو (٢٠٠) درهماً شرعياً أي خمس أواق من الفضة، وتعادل (٥٩٥) غراماً، وقد روعي في تعديل الأوزان الشرعية بوحدات النظام المتري المعاصرة جانب الحيطة استبراء للذمم.

وتثور هنا مشكلة المعادلة بين قيمة النصابين، إذ يلاحظ أنهما كانا عدْل بعضهما بحسب سعر الصرف السائد آنذاك: عشرة دراهم لكل دينار، كما صحَّت بذلك الأحاديث، قال الإمام مالك: "إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه في الزمان الأول"[1]. أما الآن فقد اختل سعر صرفهما إلى حد كبير، وقد وجدت أن سعر صرف المقادير الشرعية يوم تحرير هذا البحث بحدود (١٣١ درهماً من الفضة لكل دينار شرعي من الذهب) وهو كما ترى بعيد جداً عن سعر الصرف مناط التعديل بينهما على عهد التشريع (١٠: ١) وبالتالي فما عاد نصابهما يعبر عن شيء واحد!!.

إن اعتماد قيمة الذهب في تقدير نصاب النقود الورقية يجعله أضعافاً مضاعفة قياساً مع نصابها الذي يعتبر في تقديره قيمة الفضة، وهذا يعني أن اعتماد نصاب الذهب لتقدير نصاب النقود الورقية في أيامنا هذه، ينطوي على تفريط بحق الفقير، في حين ينطوي اعتماد نصاب الفضة على مضارة للغني، ومن وجهة نظر الشريعة لا يسوغ الميل إلى أحد الفريقين على حساب الآخر مهما كان التبرير فمنطق العدل أحق وأسبق.

ولما تقدم فإنني أميل إلى ترجيح تقدير نصاب النقود الورقية بحسب قيمة الأصول الحقيقية، خاصة وأن النقد الورقي ليس ذهباً ولا فضة، وما عاد يقبل التحويل إلى أي منهما، وقد اضطرب سعر صرفهما اضطراباً عظيماً فما عاد النصابان المقدّران بالذهب والفضة عدل بعضهما، واختار في هذه المسألة ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي، باعتماده تقدير نصاب النقود الورقية بما يساوي نصف قيمة النصاب

---

١) الإمام مالك، المدونة، م١، ص٢٤٢/ وانظر ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٥٧.

الحيواني أي: "ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها"[١]، وأرى والله اعلم، أن يكون الاعتبار لبلد المكلف والحيّز التجاري الذي يتعامل فيه فهو غني أو فقير بحسبه وليس بحسب أوسط البلاد وأعدلها.

ولما ذهب إليه الشيخ القرضاوي أصول في فقه الحنفية، إذ عرض (السرخسي) اعتبار القيمة في المقادير الشرعية، وعدّل بين قيمة النصاب الحيواني ونصاب النقدين، لكنَّ (ابن الهمام) و(ابن نجيم) تعقباه لما ثبت في الصحيح[٢] من التعديل بين الشاة والعشرة دراهم، وهذا يعني أن نصاب النقدين هو نصف قيمة النصاب الحيواني وليس عدله، فقيمة نصاب الغنم: (١٠× ٤٠ = ٤٠٠ درهماً) بينما نصاب النقد هو ٢٠٠ درهما[٣].

والمسألة التي أثيرت هنا بصدد نصاب الزكاة، تعيد نفسها في مجال تقدير الدية وحد السرقة، فقد فرضت "الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثم عن الأئمة من أصحابه"[٤].

وإذاً فمناط التعديل بين قدري الفضة والذهب هو سعر الصرف (١٠: ١) لكنَّ الواقع ابتعد عن ذلك كثيراً. ومن لطيف التقدير أن ترد الدية في الحديث معرفة بأصل حقيقي قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم:

"ألا إن دية الخطأ وشبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل"[٥]، لذا فمقدار الدية من النقود الورقية هو القدر الذي يشتريها.

وقد أثر عن سيدنا عمر ﷺ أنه زاد الدية من النقدين حينما ارتفعت أسعار الإبل كما ورد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ثمانمائة آلاف درهم،... قال فكان كذلك حتى استخلف عمر ﷺ

---

١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٦٩.

٢) انظر ابن المبارك، التجريد الصريح، ج١، ص٩٩.

٣) القرضاوي، ج١، ص٢٦٧.

٤) أبو يوسف، الخراج، ص٢٩٦.

٥) ابن حجر، بلوغ المرام، ص٢٩٦/ وانظر سنن أبي داود، دار إحياء التراث، الحديث رقم: ٤٥٨٠.

فقام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورِق أثنى عشر ألفاً"[1].

ولا يصعب مع ما تقدم استنباط تقدير حد السرقة معرَّفاً بأصول حقيقية، فقد جاء في الحديث: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[2]، ويومها كانت قيمة الشاة ديناراً واحداً، لذا يمكن القول بأن من سرق ما تعادل قيمته ربع قيمة شاة بلا شبهة ولا دريئة وجب قطع يمينه إنفاذاً لحكمه تعالى في السرقات.

أما الدَّيْن فمقتضى القول بأن النقد الورقي بدل للذهب وله حكمه يفضي إلى أن الديون تؤدى بالقدر المسمى من ذات النقود دون اعتبار لتغير قيمتها لأنها أعطيت حكم الذهب[3]، وهذه الناحية هي أخطر ما في الموضوع، وسنفرد مناقشتها في بحث لاحق إن شاء الله تعالى، سيما وأن النظم النقدية الورقية المعاصرة قد تأصلت فيها ميول تضخمية مزمنة، وإن عرض النقد قد اعتبر في التوجهات الحديثة، واحداً من أدوات السياسة الاقتصادية، إن تغير قيمة النقد سواء كان تلقائياً أو مخططاً له آثار بالغة على الالتزامات المتبادلة بين أفراد المجتمع عبر الزمن، كما إن المعنيين بالنظم الجنائية والقضائية لا بد أن تستوقفهم ظاهرة كهذه، إلا إن التكييف المتقدم يحول دون النظر فيها سواء تعلق الأمر بديون القروض أم بغيرها.

(د) القول بثمنية النقود الورقية أصالة[4]، وهذا هو فحوى قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، فلا تلحق النقود الورقية بالفلوس ولا بالنقدين، وهذا رأي له أصالته في مذهب الإمام مالك، بل لقد ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه اعتزم أن يتخذ النقد من الجلود لما كثر غش الدراهم إلا أنه حُذِّرَ من فناء الإبل فعدل عنه كما ذكر البلاذري وقد تقدم.

---

١) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٦، ص٣٤٧-٣٤٨، والحديث رقم ٤٣٧٦، وعمرو بن شعيب نعته أهل الحديث بنعوت مختلفة بين موثق له ومزهد فيه، انظر بسط ذلك في المختصر، ج١، ص١٠٢.

٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر تجريده لابن المبارك، ج٢، ص١٥١.

٣) زغاوة، النقد ووظائفه في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص١٣٣.

٤) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السادس، الدورة الخامسة، ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية، الفقرة ثانياً.

والقول بثمنية النقود الورقية أصالة، هو اختيار هذا البحث لموافاته المعقول دون اصدامه بمنقول إلا الخبر التقريري عن المناسبة التاريخية التي جرى التعامل فيها بالنقود الخلقية، وهذا ليس تشريعاً، بل إن التشريع التوقيفي سيعطل عند مقابلته بحكاية الفعل التي تقصر الأحكام على نقود عصر التشريع، كما تقدم في قول من يلحق النقود الورقية بالفلوس ويقول بعرضيتها؛ فالقول بثمنية النقود الورقية مناط المصلحة وحكمة التشريع، وهو الأقرب إلى روح الشرع ومعناه، يتضح ذلك مما يأتي:

(أولاً): إن القول بثمنية الأوراق النقدية أصالة، أولى من القول بإلحاقها بالذهب لأن ثمنيتها حين يصطلح عليها واضحة جداً ولا تشوبها شائبة العرضية، فليس لها من طبيعة سوى الثمنية، كما إن هذا الاختيار يتيح القول بتعدد أجناسها، فذلك أولى من القول بأن أجناس الورق النقدي المختلفة واقعاً هي أبدال لشيء واحد هو الذهب، ويرتفع عندئذٍ الحرج في صرف أجناسها المختلفة مع مجهولية التماثل الذي هو شرط صحة صرف الجنس الواحد أو أبداله، كما يتيح هذا القول إمكانية النظر في تغير قيمة العملة وأثر ذلك في الالتزامات الممتدة عبر الزمن، وهو ما يرفضه القائلون بإلحاق النقود الورقية بالذهب.

(ثانياً): إن هذا الاختيار ينفذ الأحكام الشرعية في الصرف؛ تلك الأحكام التي تعطل حين يؤخذ برأي من يلحق النقود الورقية بالفلوس ويعتبرها عروضاً، ولأجل ذلك فهذا الاختيار يشترط التقابض والحلول عند صرف أجناس النقود الورقية بعضها ببعض، كما يشترط ذلك مع التماثل عند صرفها بجنسها وفي هذا سد لمداخل الربا. ولا يخفى أن قبول رأي القائلين بعرضية النقود الورقية لأنها ليست ذهباً ولا فضة، ولأنها لا تدخل في المكيل أو الموزون يفتح باب الربا عريضاً، فتجدهم يشترطون سداد الدين بمثل قدْره المسمى لئلا يقعون في ربا النسيئة، لكنَّهم يجيزون التفاضل في الجنس الواحد بصيغة البيع المؤجل وهذا مجرد تكييف شكلي **يقنِّع التعامل الربوي ويحتال له**، ولا تعود معه حاجة إلى ربا النسيئة ففيه غناء عنه، والبحث يرفض ذلك كله. ويشترط التقابض والتماثل وإن اختلف جنس النقد الواحد صنعة، كأن يكون بعضه مسكوكات معدنية *Coins* والبعض الآخر نقوداً ورقية *Bank notes* داخل الدولة الواحدة التي يسري فيها قانونها، لأن هذا القانون *Fait system* هو أصل ثمنيتها

وسبب استقلال جنسها، وهو ما أشار إليه قرار المجمع المتقدم ذكره، فهنا لا يجوز صرف الدينار الورقي الذي يساوي قانوناً ألف فلس بألف ومائة من الفلوس أو تسعمائة منها، وإن كان الأول ورقياً والفلوس معدنية، ولو أقررنا بقول القائلين بعرضية الفلوس وما أُلحق بها لجاز ذلك وهو مناف لما ينبغي أن يكون عليه الحال حكماً وسياسة.

(ثالثاً): إن القول بثمنية النقود الورقية أصالة، ينفي مشروعية السَّلَم فيها وإنْ يكن المسلم به عرضاً أو نقداً خلقياً، فضلاً عن كونه نقداً ورقياً لأنها من الأثمان، والأثمان يسلم بها ولا يسلم فيها. فهذا القول إذاً ينفي مشروعية شراء مؤجلة منها بمعجلة مع التفاضل سواء اتحد جنسها أو افترق، وهو ما أفتى به مسنداً إلى صورة السَّلَم بالفلوس، نسب ابن حزم إجازتها إلى الإمام الشافعي، وأصول مذهبه على ذلك، فلا ربا عندهم فيما سوى المطعوم أو ذهب وفضة. ونذكِّر إن ذلك كان منه رحمه الله تعالى في وقت يهيمن فيه النقد الخلقي، أما الآن فليس الحال كذلك؛ فالنقود الورقية استقلت بالتبادل، والقول بلا ربوية كل ما سوى المطعوم والذهب والفضة، يعطل الأحكام التي وردت في النقود، ويحرم الاقتصاد من بركة هذه الأحكام.

(رابعاً): إن القول بثمنية النقود الورقية، يوجب فيها الزكاة لمحض ثمنيتها، وإن لم تعد للمتاجرة ـ وما ينبغي أن تعد لذلك ـ إذا بلغت قيمتها ما يساوي قيمة النصاب الشرعي، وقد اخترنا تقديره بالأصول الحقيقية؛ فنصاب النقود الورقية بحسب ما تقدم هو ما يعادل متوسط نصف قيمة النصاب الحيواني في دائرة تعامل المكلف. وفي هذا الاختيار مخرج من الخلاف حول تقدير النصاب بأحد النقدين، بعد أن ابتعد سعر صرف المقادير الشرعية منهما، كثيراً عن سعر الصرف مناط المعادلة على عهد التشريع، وما يقال عن الزكاة يقال في بقية الواجبات المالية الأخرى.

(خامساً): إن القول بثمنية الورقية أصالةً، يُجيز شراء الغائب بها إن كان مما يجوز السَّلَم فيه، وهو ما لم يجزه مَنْ اعتبرها سندات دين، لنهي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيع الكالئ بالكالئ[1].

---

١) ابن حجر، ص٢٠٦، وضعّف إسناده، وانظر أيضاً الفتح، باب ما جاء في خبر الواحد.

(سادساً): إن القول بثمنية الأوراق النقدية أصالةً، يجيز اعتبارها رأس مال في الشركات، وهو ما رفضه القائلون بعرضيتها.

(سابعاً): إن المجتهدين الأوائل الذين اعتبروا الفلوس عروضاً، عاشوا زماناً كانت فيه الفلوس تُمارِس دور النقد المساعد، وكان النقد الأصلي: الذهب والفضة لما يزل حاضراً في مجال التبادل تنجز به المعاملات وتسوى به الالتزامات، أما اليوم فالمسألة مختلفة تماماً إذ غاب النقد الخلقي بالكامل من محيط التداول وانفردت به النقود الورقية.

وهذه مسألة تجعل قياس النقود الورقية على الفلوس وتبني الاجتهادات الفقهية بصددها في أيامنا هذه، أمراً مخالفاً للمنطق، وهو أمر في غاية الخطورة أيضاً، لأنه يعطل جانبا عظيما من التشريع الاقتصادي، فبحسبهم لا زكاة في النقود الورقية، ولا ندري هل كان الفقير يأكل ذهباً أم فضة حين وجبت له منهما الزكاة؟ أم أنه يأكل الطيبات التي يحرزها امتلاكه لهما، فإن كان هذا الأخير، فهو بلا شك قائم في النقود الورقية، ولا وجه للمغالطة بعدم النص؛ فالله سبحانه تعالى أمر بالإنفاق من طيبات الكسب، والدخول النقدية صورة ممثلة لكل طيبات الكسب.

إن آرائهم تلك تُعطِّل أحكام الشريعة في الصرف، وبذلك تفتح أبواب التعامل الربوي على مصاريعها، لا أقول ربا الصرف فحسب، وإنما ربا النسيئة أيضاً؛ فيكفي أن تعاد تسمية القرض الربوي بأنه: شراء نقود حالة بمثلها مؤجلة وزيادة، أو شراء مؤجلة بمعجلة أنقص منها، ليصبح العقد حلالاً مشروعاً!!. ومن حيث المبدأ نحن لا نقر بجواز السَّلَم في النقود وإن كان ما يقابلها عروضاً، أما إن تقابل النقود الورقية بأجناسها، فهذا ما لا يستقيم قطعاً، وهو من الربا الذي ينتج كل آثاره وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ يقول فيما أخرجه الإمام أحمد: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما"، والرما هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس، إذا كانت يدا بيد"[1]. وما تخوف منه صلَّى الله عليه وسلَّم يسوغه أنصار هذا الرأي، وإن عن غير قصد منهم، بالاتكاء على اجتهادات فقهية تعالج واقعاً غير الواقع

---

١) مسند الإمام أحمد، دار أحياء التراث العربي، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم: ٥٨٧٠.

الذي نعيشه، وهي لم ترتق إلى الأرجحية حتى في زمانها، ولا شك إن أحداً من القائلين بها، رحمهم الله جميعاً لم يخطر بباله، أن آراءه الاجتهادية ستصبح يوماً ما ذريعة لتعطيل الأحكام التوقيفية الثابتة في القرءان والسنة.

(ثامناً): إن تعطيل أحكام الزكاة والصرف في النقود الورقية، يحرم الاقتصاد من آثار هذه الأحكام التي ما جاءت إلا لتهدي للتي هي أقوم، فنعلم أن الزكاة آلية تعمل على رفع مستوى الطلب الكلي لأنها تنقل الدخول إلى الأفراد ذوي الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهي آلية تعمل باستمرار على تعظيم الرفاه الاجتماعي لأنها تنقل الدخول من أفراد تنخفض لديهم المنافع الحدية لوحدات الدخل، إلى أفراد تعظم لديهم المنافع الحدية لوحدات الدخل المحولة.

وهي فضلا عن ذلك، آلية مستمرة تجهز الموارد المالية للتراكم والاستثمار، لأنها تكلفة ثابتة على الأصول النقدية، وبذلك فهي تعمل على توسيع طاقة المجتمع الإنتاجية، ثم هي آلية تعمل باستمرار على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، ولأنها تحرر الناس من الرق (سهم الرقاب)، وتحصن المضطرين والمعسرين من الوقوع فيه (أسهم الفقراء والمساكين والغارمين)، وتعطيل الزكاة في النقود الورقية يضيق وعاءها وبالتالي ينقص حصيلتها، ويضعف آثارها الاقتصادية والاجتماعية المتقدمة.

ويلاحظ أيضاً، أن تعطيل أحكام الصرف في النقود الورقية سوف يخل بأداء النقود، إذ ستصبح واسطة التداول، واحدة من موضوعاته، وحينئذ ستضطرب قيمة النقود فلا تعود كفوءة في أداء وظائفها، كمعيار للتقويم، وكمخزن للقيم، وكأداة لتسوية الالتزامات الممتدة عبر الزمن، وكل ذلك يورث الخلل والفساد، وكنا منهما في مأمن لو جنبت النقود هذا المسار.

زد على ما تقدم القول بأن تعطيل أحكام الصرف في النقود الورقية، مُفضٍ لا محالة إلى الربا ومنتج لآثاره بما فيها تركز الثروة وضيق قاعدة الملكية، ورواج رأس المال الخامل على حساب رأس المال النشيط، ومفض كذلك إلى تحميل الإنتاج الاجتماعي تكاليف غير حقيقية، يجنيها المولون الخاملون دون أي التزام إيجابي تجاه الأداء الاقتصادي

للمجتمع؛ فهم يغتصبون بالاكتناز الذي يشرعن بهذا التكييف من المجتمع أداته (النقود)، ولا يعيدونها إليه إلا مقابل جزية هي الربا أو الفائدة، هذه الفائدة التي تصبح مع تكييف شكلي ربحاً لبيوع الصرف أو السَّلَم!!.

وإذاً فالقول بثمنية الأوراق النقدية، ينفذ أحكام الله تعالى التوقيفية في إيتاء الزكاة، وفي تحريم الربا ومداخله (الأجل، الصرف، الفضل)، ولا يخفى ما لذلك من آثار اقتصادية توزيعية وتخصيصية، وكذلك لا تخفى آثاره في استقرار قيمة النقد وكفاءة النظام النقدي جملة.

وهذا القول يمكننا كذلك من إعادة تعريف المقادير الشرعية، بما يخلِّص النظام المالي والجنائي من الازدواجية الناجمة عن آثار اختلاف سعر صرف الذهب والفضة عن سعر صرفهما على عهد التشريع بتأثير عوامل حقيقية أو مصطنعة.

الخاتمة

لو أن القائلين بعرضية الفلوس وعرضية النقود الورقية، رفضوا هذه الأشكال المحدثة للنقد، ولم يقروا بمشروعية التعامل بها أصلا لكان ذلك أَسدُّ رأياً وأهون أثراً من إقرارهم إياها في المعاملات والقول بتعطيل الأحكام الشرعية التوقيفية الواردة فيها. وإذا كنا نجد للقائلين بعرضية الفلوس، مسوغاً باعتبارها نقداً مساعداً شاع في وقتٍ كان النقد الخلقي يهيمن على التداول وتجري فيه الأحكام وتعرَّف به الفرائض، فإننا لا نجد للقائلين بعرضية النقود الورقية في وقتنا الراهن شيئاً من ذلك البتة.

إن هذا الرأي باب عظيم للفتنة والفساد، ولم نجد بحمد الله للقائلين به رأياً راجحاً أو حجة ناهضة، وكل الذي لهم جمود على تقرير حال الناس على عصر التشريع، أو قياس لم يستوف شروطه.

إن الإشارة إلى الذهب والفضة باعتبارهما جنس النقد زمن التشريع مواضعة تاريخية، أما الأصل فهو الأحكام الضابطة للنقد ولوظائفه، ولا ينبغي أن نستغفل ونقول بحجز أحكام النقود الخلقية عن النقود الاصطلاحية، أو أن نقول بقياس النقود الورقية على الفلوس فما صحت شروط القياس؛ بل ما رجح القول بحجز الثمنية عن الفلوس أصلا!!.

إن المرابين ومؤسساتهم المصرفية لن يجدوا رأياً يدعم كياناتهم كتلك الآراء المُعطِّلة التي تقول بعرضية كل ما عدا الذهب والفضة؛ فطالما غاب الذهب والفضة تغيب معهما الأحكام: أحكام الكنَّز والزكاة والربا والصرف والسَّلَم!!.

لقد تأكد لدينا من هذه الجولة البحثية رجحان القول بثمنية النقود الورقية أصالة، بل إن الثمنية فيها خالصة بلا شوب وهي أوضح فيها من غيرها، وفي هذا الاختيار إنفاذ لأحكام الزكاة واستظهار لآثارها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفيه سد لباب الربا واستبعاد لآثاره المريعة، وفيه تجويد لأداء النقود واستقرار لقيمتها بعيداً عن المضاربات الضارة.

وينبغي أن لا ننسى كذلك أن هناك شكلاً آخر من النقود الاصطلاحية على قدر من الخطورة كبير، هي النقود الائتمانية أو ما يسمى بنقود الودائع، ونأمل أن تتاح لنا فرصة إيضاحها في وقت لاحق، والحمد لله رب العالمين.

❷ المصادر والمراجع

- أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى، المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن الهمام، كمال الدين: فتح القدير، ومعه شرح العناية للبابرتي وحاشية سعدي أفندي وتكملة قاضي زاده، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ١٩٧٠.
- ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، ج٢٩، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد: الفتاوى الكبرى، ومعه الاختيارات للدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن المبارك، أبو العباس مرتضى الزبيدي: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٧.
- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤.
- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، مكتبة النجاح، ليبيا.
- القرطبي، أحمد بن عمر: تلخيص صحيح مسلم، دار السلام، ١٩٨٨.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.
- القفال، أبو بكر الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكه، الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨.
- الأنصاري، الشيخ زكريا: حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر.
- الخالدي، محمود: زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٥.
- كار، وليام غاي: أحجار على رقعة الشطرنج، ترجمة سعيد جزائرلي، ومراجعة م. بدوي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١.

- البيه، عبد المنعم: النقود والمصارف، دار الكتب، بيروت، ١٩٧٠.
- راضي، عبد المنعم: اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعاون، مصر.
- الببلاوي، حازم: دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري، الإسكندرية، ١٩٦٦.
- الجبوري، عبد القادر: التاريخ الاقتصادي، منشورات جامعة الموصل، ١٩٧٩.
- جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- جبر، محمد سلامة: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، شركة الشعاع، الكويت، ١٩٨١.
- الغزالي، الإمام أبو حامد: إحياء علوم الدين، بتخريج الحافظ العراقي، دار الفكر، ١٩٧٥.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت، دار صادر.
- النبهاني، تقي الدين: النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، القدس، ١٩٥٣.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع، ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- *A.L. Macbean, P. N. Snowden, International Institutions in Trade and Finance, London, George Allen and Unwin Ltd, 1981.*
- *W.T.Newlyn, The theory of Money, 2nd. Ed UK, Oxford University Press.*

English summary

In the name of ALLAH, the most Gracious, the most Merciful

❷ *Islamic Money in the Eras of Igtihad*

Abstract: *The development of economic life and the limited supply of gold and silver forced Islamic societies to drop the gold and silver as "natural money" and to use other forms of money made of other available metals.*

The latter is described as "conventional money" which was followed by the emergence of paper money. Paper money is now dominating widely is Islamic world economic transactions.

This research is an Islamic juristic investigation to study these new forms of money and the monetary rules, as well as their impact on economic life. Moreover, their relations to criminal and financial systems would be examined.